

وزارة السياحة

قرار وزارى رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٢٠١١/٥/١٩

رئيس قطاع الشركات وال محلات السياحية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية :

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإداري :
وعلى القرار الوزارى رقم (٣١) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٥ الصادر بتفويض رئيس قطاع

الشركات وال محلات السياحية فى بعض الاختصاصات :

وعلى مذكرة رئيس الادارة المركزية للشركات السياحية :

قرارات :

(المادة الأولى)

ينغلق إدارياً المقر الكائن : بجوار فندق كاتري كلوب أمام فندق فيرجينيا - شارع الموتيلات - هضبة أم السيد - شرم الشيخ - محافظة جنوب سيناء ، إدارة السيد / إبراهيم محمد حسن تحت اسم شركة برازار سفاري للسياحة ، وذلك لزاولته الأعمال السياحية بدون الحصول على ترخيص من وزارة السياحة .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبته ضريبة طوال الفترة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الشركات وال محلات السياحية

أسامة العشري